جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بثباب اصحابه واخفافهم حسر ليس عليهم سلاح او كثير سلاح فلقوا
قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم فجاء هوازن وبني نصر وثقيف
رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان بن
الحرث بن عبد المطلب يقود بها فنزل واستنصر اباه عبد المطلب ثم
صنعهم وبدل عليه ايضا ما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان في سريه من سراياه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة عظيمة وكنت فيمن حاص
فلما رجعنا قلت كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبوءنا بغضب ربنا
فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا قلنا
نحن الفرارون فقال لا بل انتم العكارون قد بوتنا فقبلنا يده فقال انا فئة
المسلمين وانما يوم احد فان الله قد عفى عنهم لما خالفوا رسوله صلى الله عليه
بعد ما رأوا ما يحبون وبالجملة فقد عفى الله عن هؤلاء وتاب عن هؤلاء
وذلك يتضمن صدور المعصية وقد اجمع المسلمون على قبول توبة الفار
من الزحف ثم بين الله سبحانه ما اطلقه هنا من الامر بقتال الكفار
الذي حرم الفرار منهم بان الرجل هنا يصابر العشرة منهم ثم نسخ ذلك الى
اثنين بقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية ودلت
الآية على ان هذه لم الآية لم يرد بها جملة المومنين وانما اريد بها المومنين
ذوو الطاقة ما خلا النساء والعبيد والصبيان فوله تعالى يا ايها الذين
امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم امرنا الله في هذه الآية
بالاستجابة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لما فيه حياتنا وروى البخاري
عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعاني فلم اجبه حتى صليت فاتيته فقال ما منعك ان تجيبني الم يقل الله
يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لاعلمنك
اعظم سورة في القران قبل ان اخرج فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج
فذكرته له فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي
اوتيته فاستدل بهذا الشافعي في ان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلوة
واجبة وانها غير مبطلة للصلوة اما الوجوب فظاهر واما عدم ابطالها للصلوة
فوجه الدلالة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ابي عليه صلوته ولو كانت اجابته تبطل
صلوة ابن المعلى ما رضي صلى الله عليه وسلم ان يفسد عليه صلوته بل انكر عليه عدم اجابته
واخبر عليه نعوم امر الله تعالى ولم يقل له لا اعلم لي انك لا تك في صلوة وقالت المالكية
الاجابة واجبة ولكنها تبطل الصلوة وهذا مبادل لهذا الحديث الثابت وبين

لوجه الفقه

لوجه الفقه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
الآية من الله جل جلاله في هذه الآية وما اشبهها على عباده المجرمين بقبول
اسلامهم وهدم جرائمهم العظيمة تالفها لهم ورحمة بهم وقد اتفق
المسلمون على اسقاط المتلفة بالشرك الحربي بالاسلام مطلقا واما اختلفوا في
في المرتد اذا رجع الى الاسلام فقال ابو حنيفة ومالك يسقط عنه كل حق هو
هو كالكافر الاصلي يسقط عنه كل شيء وقال الشافعي لا يسقط عن المرتد شيء من
حقوق الله تعالى لالتزامه لها فهي كحقوق الادميين واما المستامن فلا
يسقط عنه بالاسلام ما اوجب من حقوق الادميين من حد قذف
وغرم مال وقطع في سرقة وقصاص في عمد واما الذمي قال ابن المنذر
حكي عن الشافعي اذ هو بالعراق انه لا حد عليه ولا تغريب لهذه الآية قال
وهو موافق لما روى عن مالك وقال ابو ثور اذا اقر انه زنا وهو
كافر اقيم عليه الحد قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية
امر الله سبحانه في هذه الآية وما اشبهها بقتال المشركين الذين امر
النبي صلى الله عليه وسلم بدعوتهم حتى لا تكون فتنة اي شرك بالله
تعالى ويكون الدين كله لله قال سعيد بن جبير خرج علينا ابن
البناء بن عمر فقال رجل كيف ترى في قتال الفتنة فقال وهل تدري ما
الفتنة كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة
وليس قتالكم على الملك خرجه البخاري فيجب علينا ان نقاتلهم حتى
يسلموا ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وروى ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله فان قلت فقد ورد في كتاب الله سبحانه وفي سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم اية نسخ فرض هذه الآية وسنة نسخ فرض هذه السنة اما الآية
فقال الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما
حرم الله ورسوله الآية واما السنة فما روى علقمة بن مرثد عن سليمان بن
بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقر اميرا على جيش
او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال
اغزوا باسم الله في سبيل الله اكذبت بطوله وقد تقدم في سورة البقرة فيما قد
احاد زعيم الجماعة واما مذهب الصناعة ابو عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى